وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-6-18

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أقسام التنفيذ المختلفة نفذت 1024284 إجراء خلال أول 3 أشهر من 2019

«العدل»: 6000 إجراء «منع سفر شهرياً» وفرع المطار الأعلى في رفعه بنسبة 29,1٪

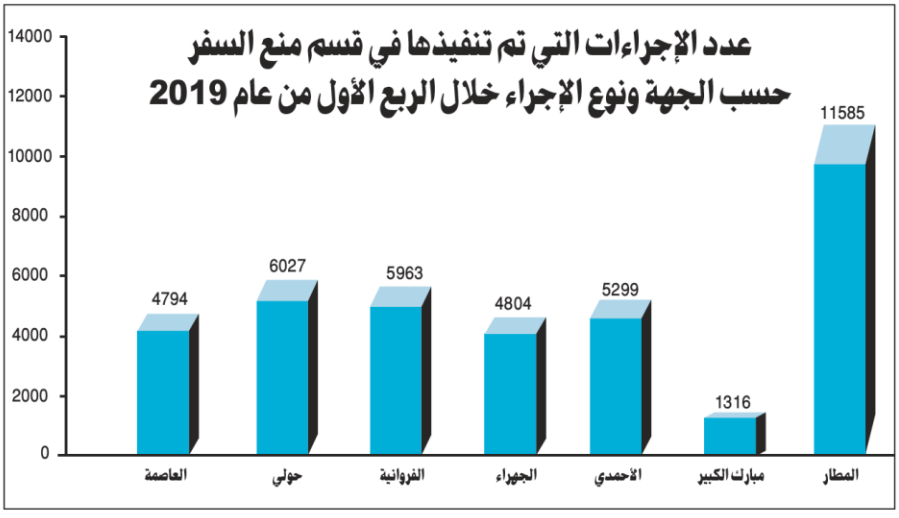

أسامة أبو السعود

كشفت البيانات الإحصائية التي أعدتها إدارة الإحصاء والبحوث بوزارة العدل أن إجراءات أمر منع السفر بلغت 18314 أمرا خلال الربع الأول من العام الحالي 2019 أي بمعدل يزيد على 6000 أمر منع سفر شهريا و200 أمر يوميا.وأوضحت الإحصائيات وفقا للكتاب الإحصائي ربع السنوي الذي تصدره الإدارة وحصلت «الأنباء» على نسخة منه أن إجمالي إجراءات أقسام التنفيذ المختلفة 1024284 إجراء خلال الربع الأول من عام 2019 م، تشكل إجراءات طلب حجز تنفيذي بما للمدين لدى الغير العدد الأكبر من الإجراءات، حيث بلغت نسبتها 32,2٪ من إجمالي الإجراءات، بينما شكلت إجراءات فتح ملف «لتعديل نفقة» اقل الإجراءات عددا بنسبة 0,03٪.

وأشارت الإحصائيات إلى أن إجراءات فرع العاصمة شكلت العدد الأكبر من حيث عدد إجراءات الحجز التنفيذي خلال هذه الفترة حيث تمثل نسبتها 25,2٪ من إجمالي الإجراءات في الفروع، في حين جاء فرع المطار وفرع مبارك الكبير الأقل عددا في الإجراءات بنسبة 4,7٪ و5,6٪ على الترتيب. وأوضحت أن إجمالي إجراءات منع السفر في الأقسام المختلفة بلغ 39788 إجراء خلال الربع الأول من عام 2019 م موزعة كالتالي: بلغت إجراءات أمر منع سفر 18314 إجراء وبنسبة 46,0٪ وهي النسبة الأكبر من الإجراءات، ثم إجراءات أمر رفع منع سفر بنسبة 29,8٪، في حين شكلت إجراءات تم التنفيذ وإجراءات تجديد أمر ضبط وإحضار مدين أقل الإجراءات عددا وبنسبة 0,003٪ لكل منهما، تليهما إجراءات تكليف بالحضور وإجراءات إعادة فتح ملف تم تنفيذه وإجراءات أمر ضبط وإحضار مدين بنسبة 0,01٪ لكل منهم خلال الربع الأول من عام 2019 م.

وشكل إجراءات فرع المطار النسبة الأكبر لرفع منع السفر من حيث عدد الإجراءات حيث بلغت نسبتها 29,1٪ – من إجمالي إجراءات الفروع، في حين جاء فرع مبارك الكبير الأقل عددا من حيث الإجراءات بنسبة 3,3٪.

وفيما يخص الأقسام الأخرى بالإدارة العامة للتنفيذ فقد بلغ عدد الإجراءات التي نفذتها أقسام الإيجارات 22879 إجراء خلال الربع الأول من عام 2019 م وقسم التركات 5268 إجراء خلال الربع الأول من عام 2019م. وفيما يخص أقسام الإعلان فقد بلغ عدد الأوراق القضائية الواردة 48057 ورقة خلال الربع الأول من عام 2019 وتم إنجاز 46803 ورقات وبنسبة 97,4٪.

وانخفض عدد الأوراق القضائية المعلنة خلال الربع الأول بمقدار 3265 ورقة مقارنة بنظيرها من العام السابق وبنسبة 6,8 ٪.

وفيما يخص أقسام تنفيذ محكمة الأسرة بلغ إجمالي عدد الإجراءات 95405 إجراءات خلال الربع الأول من عام 2019 م موزعة وتشكل معاملات محافظة العاصمة النسبة الأكبر من عدد الإجراءات خلال الربع الأول من عام 2019 بنسبة 28,7٪، ثم محافظتي حولي والأحمدي بنسبة 17,7٪ و17,3٪ على الترتيب، تليهما محافظة الفروانية بنسبة 13,9٪، وأخيرا محافظتي مبارك الكبير والجهراء بنسبة 11,9٪ و10,5٪ على الترتيب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-6-18	5	15564

القدس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس 7 سنوات للموظف المرتشي

«ديوان الخدمة»: نستند إلى قانون الجزاء

كشف قانونيون في ديوان الخدمة المدنية ان عملهم في جرائم الرشوة يستند إلى قانون الجزاء 16/1960، لافتين إلى أن القانون وضع في الباب الثاني الجرائم المتعلّقة بأعمال الموظفين العامين، ومنها الرشوة في 6 مواد، هي:

المادة رقم 114

«كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، ولو كان العمل حقّاً، أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة، ولو كان غير حق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة تساوي ما أعطى او وعد به».

الموظف العام

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدّم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، وقبل الموظف ما قدّم له أو وعد به، ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرتشي. يعفى من العقوبة الراشي والمتواسط إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة.

القوة والعنف

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام، فيحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته.

رشوة لم تكتمل

من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما، ولم يبلغ قصده، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز الف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثلاث سنوات

كل موظف عام قبل من شخص، أدى له عملاً من اعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها مالاً أو منفعة بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال أو المنفعة. يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدّم المال أو المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها.

منفعة السلطة العامة

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو موهوم، للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة على منفعة مهما كانت، يعد في حكم المرتشي، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 114 ان كان موظفاً عاماً، فإن كان غير موظف، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة تساوي ما أعطى أو وعد به. ويعد في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الفتوى» أكدت عدم جواز استمرار ممثلي «اتحاد الجمعيات»

مجلس «الدرة» الحالي مخالف و«التجارة» تدعو لعقد عمومية لتغيير 3 أعضاء

| كتب رضا السناري |

علمت «الراي» من مصادر ذات صلة، أن وزارة التجارة والصناعة دعت مجلس إدارة شركة الدرة للعمالة المنزلية، لتغيير أعضائه، بعد ثبوت مخالفة تركيبته الحالية لأحكام القانون.

وبيّنت أن «التجارة» وبعد استشرافها لرأي إدارة الفتوى والتشريع، خلصت إلى عدم جواز استمرار ممثلي اتحاد الجمعيات التعاونية الحاليين، وعددهم ثلاثة في مجلس إدارة «الدرة»، كونهم يشملون شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

وأضافت أن ثلاثتهم موظفون حكوميون في جهات مختلفة، وهم يمثلون «اتحاد الجمعيات» الذي يصنف على أنه قطاع خاص وليس حكومياً، ما يجعل مجلس إدارة الشركة الحالي مخالفاً للقانون.

وأشارت المصادر إلى أن الوزارة سعت إلى تصحيح هذه المخالفة، حيث دعت «الدرة» إلى تحديد موعد الجمعية العمومية العادية للشركة الذي تقرر له أن يكون يوم الاثنين الموافق 15 يوليو المقبل، بمقر الهيئة العامة للصناعة، وذلك لإجراء التعديل على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون.

وأوضحت المصادر أنه وبعد تشكيل مجلس إدارة «الدرة» الحالي استفسرت «التجارة» من الفتوى حول سلامة تولي الموظفين العموميين عضوية مجلس الإدارات، وهم يمثلون القطاع الخاص، مشيرة في هذا الخصوص إلى حالة «الدرة».

وإلى ذلك، أفادت «الفتوى» بأن القانون رقم (45 لسنة 1976) في شأن الخدمة يحظر على الموظف ما يلي:

* مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية في ما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

* أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

وبيّنت المصادر أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع بموجب القانون استحدث حظرين حتى يمكن الموظف من التفرغ لوظيفته، وهما حظر مزاولة الأعمال التجارية، أو الصناعية أو المهنية في ما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية، والحظر الثاني أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تجارية، أو صناعية، أو مساهمة، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها، وذلك دفعاً لمظلة أن يكون شغل تلك المناصب مع ما يصاحبه من سلطات مجالاً للتربح والمنفعة الشخصية، بما يشكل خروجاً عن المواقف على مقتضيات العمل الوظيفي يستوجب المساءلة التأديبية.

> **الوزارة سعت لتصحيح الوضع القانوني وإحالة المسؤولين للنيابة ... إذا اعترضوا**

وأوضحت «الفتوى» أنه من المستقر عليه أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصه بقاعدة لا تقل مرتبة إلزاماً في مدارج التدرج القانوني عن النص الوارد به الحكم، وعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة من قبل موظف عام محظور بموافقة النص القانوني، إلا إذا كانت هذه العضوية بمثابة تمثيل للحكومة في مجلس الإدارة، وهو غير متوافر في أعضاء مجلس إدارة «الدرة» ممثلي اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، كونهم يشملون شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

وحول احتمالية أن يرفض مجلس إدارة «الدرة» الحالي دعوة الوزارة لتصحيح وضعه، بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد متوافق مع القانون، قالت المصادر إن القانون أعطى لـ«التجارة» في مثل هذه الحالات صلاحية إحالة المعترضين إلى النيابة العامة مع تجميد جميع معاملات الشركة لدى الوزارة.

وبيّنت المصادر أنه وفقاً للمادة «297» من قانون الشركات، فإنه «إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني، وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال 15 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإخطار جهات التحقيق المختصة بذلك.

يذكر أنه تم تخصص أسهم «الدارة» على أساس 60 في المئة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، و10 في المئة للهيئة العامة للاستثمار، و10 في المئة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إلى جانب 10 في المئة للهيئة العامة لشؤون القصر، و10 في المئة لشركة الخطوط الجوية الكويتية أو الشركات التابعة لها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-6-18	20	14572

الأنباء
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الفنان منكراً الاتهام: قصدت بعض القضاة خارج الكويت

النيابة تخلي سبيل الملا والفضلي في قضية الإساءة إلى القضاء

عبدالكريم أحمد

استدعت النيابة العامة أمس الاثنين الفنان خالد الملا والإعلامي الزميل أحمد الفضلي للتحقيق معهما في شكوى مقدمة من المجلس الأعلى للقضاء بتهمة الإساءة إلى القضاء. وعلمت «الأنباء» أن النيابة أمرت بإخلاء سبيل الملا والفضلي بكفالة شخصية بعدما استمعت إلى أقوالهما، حيث واجهت الأول بتهمة الإساءة إلى القضاء من خلال كلمات تغنى بها في حلقة تلفزيونية،

الزميل أحمد الفضلي

الفنان خالد الملا

فيما واجهت الآخر بتهم تتعلق بمخالفة قانون المرئي والمسموع بصفته المسؤول عن القناة.

وذكر المصدر أن الملا أنكر الاتهام جملة وتفصيلا، مؤكدا أنه لم يقصد الإساءة إلى القضاة الكويتيين الذين يعتز بهم بل قصد بكلامه قضاة خارج البلاد بالإضافة إلى الأشخاص المزورين، كل في مجاله، فيما أكد الفضلي أنه غير مسؤول عما بدر من ضيف الحلقة وأنه لم يكن هناك إعداد مسبق لما طرح في الحلقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-6-18	32	15564

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» تبت في دعوى المتسترين على «خلية العبدلي» 8 المقبل

نظرت محكمة الاستئناف أمس استئناف المتهمين بقضية التستر على متهمي خلية العبدلي للحكم الأولي القاضي بإدانتهم عن تهم تتعلق بإخفاء مطلوب والانتماء لتنظيم محظور والتخابر مع إيران، وقررت حجزه للحكم في الثامن من شهر يوليو المقبل.

وكانت محكمة الجنايات قد أصدرت في 29 نوفمبر الماضي، حكمها بالدعوى المتهم فيها 14 مواطنا، بإدانة 13 متهما واستبعاد الاتهام عن متهم، حيث قضت بحبس المتهم الأول وهو رجل دين والثاني لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهما تحت رقابة الشرطة لمدة 5 سنوات بعد تنفيذهما العقوبة، وبحبس 11 متهما لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت رقابة الشرطة لمدة 5 سنوات بعد تنفيذهم العقوبة.

«التمييز» تؤيد براءة المحامي هاني حسين من مخالفة «الوحدة الوطنية»

قضت محكمة التمييز أمس بتأييد حكم الاستئناف ببراءة المحامي هاني حسين من مخالفة قانون الوحدة الوطنية عبر تدوين عبارات بحسابه في موقع التدوين الاجتماعي «تويتر» تناول خلالها قضية المزدوجين والمزورين. وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغا يتهم المحامي بإشاعة أخبار كاذبة عن الأوضاع الداخلية للبلاد وضرب الوحدة الوطنية والإساءة إلى فئة من فئات المجتمع بألفاظ نابية، مشيرا إلى أن ما أثاره يحوي مساسا بالنسيج الوطني وإثارة للفتن بين الشعب وضرب المصالح القومية للبلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-6-18	25	15564

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

طلب التحدث من القاضي خلال جلسة اتهامه بـ«التخابر».. ثم أصيب بإغماء

وفاة الرئيس المصري السابق محمد مرسي أثناء محاكمته

صورة أرشيفية لاحدى جلسات محاكمة الرئيس المصري السابق محمد مرسي

وكالات: توفي الرئيس المصري السابق محمد مرسي أثناء حضوره لجلسة محاكمته في قضية التخابر بحسب ما أعلنته وسائل الإعلام المصرية الرسمية.

وأكدت المصادر الرسمية أن مرسي طلب التحدث من القاضي وقد سمح له بالكلمة، وعقب رفع الجلسة أصيب بنوبة إغماء وتوفي على إثرها، وقد تم نقل الجثمان إلى المستشفى.

وكانت محكمة جنايات القاهرة أرجأت أمس نظر إعادة محاكمة 22 متهما من قيادات وعناصر جماعة الإخوان الإرهابية، يتقدمهم مرسي والمرشد العام للجماعة محمد بديع، إلى جلسة اليوم، وذلك في ذات القضية وهي اتهامهم بارتكاب جرائم التخابر مع منظمات وجهات أجنبية خارج البلاد، وإفشاء أسرار الأمن القومي، والتنسيق مع تنظيمات العنف المسلح داخل مصر وخارجها بقصد الإعداد لعمليات إرهابية داخل الأراضي المصرية.

واستمعت المحكمة امس، إلى هيئة الدفاع عن عدد من قيادات جماعة الإخوان الإرهابية، بشأن بطلان تحريات المباحث لتجاوز حدود الاختصاص الإقليمي بإجرائه تحريات عن وقائع خارج حدود جمهورية مصر العربية، وبطلان وفساد الاستدلال بالعناصر والأدلة والأحراز والمضبوطات على ذمة القضايا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-6-18	27	15564

وفيـــات

الوفيات

- **عابده عبدالباري يوسف الزواوي،** (82 عاماً)، شيعت، للرجال: السرة، ق5، ش13، م6، للنساء: النزهة، ق1، ش16، م13، ت: 97650205 - 66606300.
- **عبدالحسين محمد ملا علي محمد،** (70 عاماً)، شيع، للرجال: غرب مشرف، مسجد الوزان، للنساء: الرميثية، ق1، ش10، م1، ت: 98598575.
- **عبدالرضا حسين محمد علي أشكناني،** (62 عاماً)، شيع، للرجال: ميدان حولي، شارع أحد، الحسينية الأشكنانية، للنساء: السالمية، ق2، شارع يوسف بن حمود، م4، ت: 99021851.